كفيل بكله على حدة فله ان يأخذ به. قال: واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب
الديون ان يأخذوا ايهما شاءوا بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
على ما عرف في الشركة ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من
الوجهين في كفالة الرجلين. قال: واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه، ووجهه ان هذا
العقد جائز استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب المال
عليه فيكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه وسنذكره في
المكاتب ان شاء الله، واذا عرف ذلك فما اداه احدهما رجع بنصفه على صاحبه
لاستوائهما ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة. قال: ولو لم يؤديا شيئا حتى اعتق
المولى احدهما جاز العتق لمصادفته ملكه وبرئ عن النصف لانه ما رضي بالتزام
المال الا ليكون وسيلة الى العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر
لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا
لتصحيح الضمان فاذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا
ينتصف، وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء، المعتق بالكفالة و
صاحبه بالاصالة، فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي لانه مؤدي
عنه بامره وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لانه ادى عن نفسه

باب كفالة العبد وعنه

ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال
لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ
جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما اذا
كفل عن غائب او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه متأخر بمؤخر، ثم اذا ادى
رجع على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه
مقامه. قال: ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ
الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا، فان ادعى رقبة العبد فكفل
به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على
المولى ردها على وجه يخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة
واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول. قال: واذا كفل العبد عن مولاه
بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما
على صاحبه، وقال زفر يرجع، ومعنى المسألة في الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين
حتى تصح كفالته بالمال عن المولى اذا كان بامره، واما كفالته عن العبد فتصح على
كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بالامر والمانع وهو الرق
قد زال. ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده
دينا وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة ابدا كمن كفل عن غيره بغير امره ثم بلغه
فاجازه. ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لانه دين غير مستقر ثبوته

Copyright © King Saud University